



# الوفائى العرافية

## وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤننامهى نهرمى كؤمارى عيراق

محتويات  
العدد  
٤٥٣٠

- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٥) و (٦) و (٧) لسنة ٢٠١٩.
- النظام الداخلى لتشكيلات مكتب المفتش العام فى وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٩.
- تعليمات تشكيلات الدار العراقية للأزياء رقم (١) لسنة ٢٠١٩.
- بيان صادر عن وزارة العدل رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨.
- بيان صادر عن وزارة العدل رقم (٣) لسنة ٢٠١٩.

العدد ٤٥٣٠ ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ / ٢٥ شباط ٢٠١٩ م السنة الستون

٤٥٣٠ ٢٠ جمادى دووهم ١٤٤٠ ك / ٢٥ شوبات ٢٠١٩ ز سالى شهستهمين



## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>قرارات</b>		
٥	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١
٦	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٢
٧	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٤
<b>أنظمة داخلية</b>		
١	النظام الداخلي لتشكيلات مكتب المفتش العام في وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ومهامها	٨
<b>تعليمات</b>		
١	تشكيلات الدار العراقية للازياء العراقية	١٦
<b>بيانات</b>		
٣٥	ايقاف العمل في ملاحظة التسجيل العقاري في بلدروز	٢٥
٣	استحداث دائرة الكاتب العدل في قضاء الشعلة التابع إلى محافظة بغداد	٢٦

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما جاء في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد: ١/٧/ب/د/٢٥٥٣ المؤرخ في ٢٠١٨/١١/١، ومرافقه كتاب مكتب مراقب الامتثال المرقم بالعدد: أ/ المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٢٨، وكتاب دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي المرقم بالعدد: ٥/٩/س/ ٢٩١١ المؤرخ في ٢٠١٨/١١/٢٩، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في تاريخ ٢٠١٩/٢/٤، ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للكيان والأشخاص المدرجين في أدناه :

١. شركة آفاق دبي للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية في محافظة أربيل .
٢. عمر عبد الحليم مطني / المدير المفوض للشركة بمساهمة مقدارها ٤٩% .
٣. ناكار اكرم عثمان / نائب المدير المفوض للشركة بمساهمة مقدارها ٥١% .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيان والاشخاص المشار إليهم آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٢/٦

## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما عرضته منظمة التقدم في الانبار (منظمة غير حكومية) بموجب كتابها المرقم بالعدد : ٤٥ المؤرخ في ٢٤/١٢/٢٠١٨ بشأن طلب الاعتراض المقدم على تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأسماء المذكورة في ادناه بحسب ما يأتي :

- ١ . لطيف عبيد عيادة رثيع الجليباوي .
- ٢ . حميد احمد هاشم إبراهيم العلواني .
- ٣ . اياد حسن خلف نجم المحلاي .
- ٤ . سعد عواد رشيد حميد الخليفاي .
- ٥ . رافع حرب خليفة حمد العبيدي .
- ٦ . سلام عجمي طه علي الحلبوسي .
- ٧ . رابعة محمد نايل العلواني .
- ٨ . صلاح فرحان فتيخان .

قامت اللجنة بالاطلاع على الأدلة والحيثيات كافة الواردة من الجهات المختصة ، وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ ، وعلى ضوء ذلك .  
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٤/٢/٢٠١٩ ما يأتي :

- ١ . رفض طلب الاعتراض المقدم من المشار اليهم آنفاً ، إستناداً إلى احكام المادة (١٦) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، للأسباب الواردة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد : ١/٢/ت/ح/٦٦ ،

## قرارات

- المؤرخ في ٢٠١٩/١/١٣ ، ومذكرة دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقمة بالعدد : م/د/م غ/٢٧ المؤرخة في ٢٠١٩/١/٢١ .
- ٢ . يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .
- ٣ . صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤ .
- ٤ . إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار اليهم آنفاً .
- ٥ . نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٢/٦

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .  
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن داعش والقاعدة بحسب الآتي :

أولاً: حذف الاسماء المذكورة في ادناه من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ ، فان تدابير تجميد الأصول ، والمنع من السفر وحظر الأسلحة لم تعد سارية عليهم ، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :  
أ. حسن عبد الله حيرسي التركي ، اثيوبي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ١٧٢).

ب. جمال حسني ، مغربي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ٢٢١).

ج. مالك محمد إسحاق ، باكستاني الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ٣٢١).

د. لافدريم ميوهاكسهييري ، والرقم المرجعي له : (QDi. ٣٧٣).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسماء المشار إليها آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٢/١١

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحافي	SC/13695	٨ شباط ٢٠١٩	٩ شباط ٢٠١٩	مجلس الأمن

## لجنة عقوبات مجلس الأمن المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة تزيل اربعة قيود من قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٨، قامت اللجنة المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣ للسنوات ١٩٩٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٥ على التوالي بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بإقرار ازالة الاسماء المدرجة ادناه (القسم أ- الأفراد) من قائمة عقوبات "داعش" وتنظيم القاعدة، وذلك بعد الانتهاء من النظر في طلبات الشطب لهذه الاسماء المقدمة من الدول التي صنفتها عقب المراجعة السنوية للعام ٢٠١٦ التي أجريت وفقاً للفقرتين (٨٠) و (٨١) من القرار رقم (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥. وبناءً عليه؛ فإن تدابير تجميد الأصول، والمنع من السفر وحظر الاسلحة المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لم تعد سارية على الاسماء المبينة ادناه:

الرقم المرجعي	QDi.172	الاسم (كما هو بالنص الاصيلي للغة الأم)	حسن عبد الله حرسى التركي
الاسم	١: حسن ٢: عبدالله ٣: حرسى ٤: التركي	1: HASSAN 2: ABDULLAH 3: HERSI 4: AL-TURKI	
الصفة / الكنية	أ) الشيخ	ب) عقيد	/
تاريخ الولادة	١٩٤٤ تقريباً	مكان الولادة	المنطقة الخامسة (منطقة أوغادين الواقعة شرق إثيوبيا)، إثيوبيا
اسماء اخرى / كنية كافية لتحديد الهوية	أ. حسن تركي ب. حسن عبد الله فهية ت. شيخ حسن عبد الله فهية ث. حسن التركي ج. حسن عبد الله حرسى تركي ح. شيخ حسن تركي د. اكسان كابدلاي اكسرسى ذ. اكسان كابدل اكسرسى	العنوان	أبلغ عن نشاطه في جنوب الصومال، ومنخفض جوبا بالقرب من كيسمايو، بصورة رئيسة في جيليب وبورغابو كما في تشرين الثاني ٢٠١٢
اسماء اخرى غير كافية لتحديد الهوية	/	الجنسية	الصومال
رقم جواز السفر	/	رقم الهوية الوطنية	/
تاريخ الادراج	٦ تموز ٢٠٠٤ ( المعدل في ٢٥/٧/٢٠٠٦، ٢١/٢/٢٠٠٧، ١٢/٤/٢٠١٠، ١١/٥/٢٠١٠، ١٣/١٢/٢٠١١ و ١٨/٣/٢٠١٣ )		
معلومات أخرى			الخلفية العائلية: من عشيرة اوغادين، فخذ - عبدلي جزء من قيادة الاتحاد الإسلامي (AIAI) المدرج بالرقم المرجعي(QDe.00) يُعتقد أنه شارك في هجمات على سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام في شهر آب من العام ١٩٩٨ كما يخضع لتدابير الجزاءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم (١٨٤٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الصومال وإريتريا (انظر في <a href="http://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/751">www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/751</a> ) تم الانتهاء من المراجعة في ١٣ أيار ٢٠١٠ التي جرت عملاً بقرار مجلس الأمن (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨. الرابط على الشبكة العنكبوتية للاشعار الخاص (الإنتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة): <a href="http://www.interpol.int/en/notice/search/un/5950576">www.interpol.int/en/notice/search/un/5950576</a>

الرقم المرجعي	QDi.221	الاسم (كما هو بالنص الاصيلي للغة الأم)	جمال حسني
الاسم	جمال :١ حسني :٢ /:٤ /:٣	1: JAMAL 2: HOUSNI 3: na 4: na	
الصفة / الكنية	/	اللقب	/
تاريخ الولادة	٢٢ شباط ١٩٦٣	مكان الولادة	المغرب
اسماء اخرى / كنية كافية لتحديد الهوية	أ. جمال الثاني مورشينو ب. جمال المغربي ت. هشام	العنوان	أ. Via Uccelli di Nemi n. 33، ميلان ب. via F. De Lemene n. 50، ميلان
اسماء اخرى غير كافية لتحديد الهوية	/	الجنسية	/
رقم جواز السفر	/	رقم الهوية الوطنية	/
تاريخ الادراج	٢ آب ٢٠٠٦ (المعدل في ٢٠٠٩/٩/١)		
معلومات أخرى	<p>خاضع لأمر الحجز القضائي لمحكمة ميلانو: 5236/02 R.G.N.R في ٢٠٠٣/١١/٢٥ العدد: 1511/02 R.G.GIP</p> <p>بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ أُدين وحُكمت عليه محكمة ميلان القضائية في إيطاليا بالسجن سبع سنوات بسبب انتمائه الى رابطة إجرامية ذات أهداف إرهابية وتسلم بضائع مسروقة. وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ قامت محكمة ميلان للاستئناف القضائي بتأكيد الحكم</p> <p>رهن الحبس القضائي كما هو مؤشرفي ٢٠٠٩/١/١٦</p> <p>تم الانتهاء من المراجعة في ٢٠٠٩/٧/٢٠ التي جرت عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨. الرابط على الشبكة العنكبوتية للاشعار الخاص (الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة): <a href="http://www.interpol.int/en/notice/search/un/1441100">www.interpol.int/en/notice/search/un/1441100</a></p>		

الرقم المرجعي	QDi.321	الاسم (كما هو بالنص الاصيلي للغة الأم)	مالك محمد اسحاق
الاسم	١: مالك :٢ محمد :٣ اسحاق /:٤	1: MALIK 2: MUHAMMAD 3: ISHAQ 4: na	
الصفة / الكنية	/	اللقب	/
تاريخ الولادة	١٩٥٩ تقريباً	مكان الولادة	رحيم يار خان، اقليم البنجاب، باكستان
اسماء اخرى / كنية كافية لتحديد الهوية	مالك اسحاق	اسماء اخرى / كنية غير كافية لتحديد الهوية	/
الجنسية	باكستان	العنوان	باكستان
رقم جواز السفر	/	رقم الهوية الوطنية	/
تاريخ الادراج	١٤ آذار ٢٠١٤ (المعدل في ٢٠١٧/١/١٨)		
معلومات أخرى	<p>أحد المؤسسين والقائد الحالي لشقر جانغفي المدرج بالرقم المرجعي (QDe.096)</p> <p>الأوصاف البدنية: ضخم البنية مع عينين سوداء اللون، وشعر بلون اسود ببشرة حنطية مع لحية كثيفة سوداء اللون صورته متاحة لادراجها في النشرة الخاصة (الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة)</p> <p>بتأريخ ٢٠١٥/٧/٢٨ قتل في باكستان</p> <p>الرابط على الشبكة العنكبوتية للاشعار الخاص (الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة): <a href="http://www.interpol.int/en/notice/search/un/5778368">www.interpol.int/en/notice/search/un/5778368</a></p>		

الرقم المرجعي	QDi.373	الاسم (كما هو بالنص الاصلي للغة الأم)	لافدريم ميوهاكسبيري
الاسم	١: لافدريم ٢: ميوهاكسبيري ٣: / ٤: /	1: LAVDRIM 2: MUHAXHERI 3: na 4: na	
الصفة / الكنية	/	اللقب	/
تاريخ الولادة	أ. ١٩٨٩/١٢/٣ ب. ١٩٨٧ تقريباً	مكان الولادة	كاتشانيك / كاجانيك
اسماء اخرى / كنية كافية لتحديد الهوية	/	اسماء اخرى غير كافية لتحديد الهوية	أ. ابو عبد الله ال كوسوفا ب. أبو عبد الله الكوسوفي ج. أبو عبد الله الكوسوفا
العنوان	الجمهورية العربية السورية (موقعه كما في ايلول ٢٠١٥)	الجنسية	/
رقم جواز السفر		رقم الهوية الوطنية	/
تاريخ الادراج	٢٩ أيلول ٢٠١٥		
معلومات أخرى		مقاتل ارهابي من البان كوسو في الجمهورية العربية السورية وقائد وحدة في عصابات داعش الارهابية في العراق وبلاد الشام المدرج كتنظيم القاعدة في العراق بالرقم المرجعي (QDe.115) مطلوب من الانترنت الرابط على الشبكة العنكبوتية للاشعار الخاص (الإنترنت) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: <a href="http://www.interpol.int/en/notice/search/un/5896179">www.interpol.int/en/notice/search/un/5896179</a>	

معلومات أخرى:
يمكن العثور على اسماء الأفراد والكيانات التي جرى ازالها من قائمة عقوبات اللجنة المعنية بـ "داعش" وتنظيم القاعدة بناءً على قراراتها ضمن قسم "البيانات الصحافية" على الموقع الالكتروني للجنة. والمعلومات الاخرى حول قائمة العقوبات المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة يمكن ايضاً ايجادها على الموقع الالكتروني للجنة ذاتها على الرابط الالكتروني: <a href="http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list/procedures-for-delisting">www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list/procedures-for-delisting</a> .
يجري تحديث قائمة العقوبات موضوع البحث بانتظام على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المحدثة متاحة على الموقع الالكتروني للجنة العقوبات المذكورة آنفاً على الرابط الالكتروني الآتي: <a href="http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list">www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list</a> .
وعقب أي تغييرات تُجرى على قائمة عقوبات اللجنة يتم ايضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والنسخة المحدثة منها متاحة على الرابط الالكتروني الآتي: <a href="http://www.un.org/securitycouncil/www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-lis">www.un.org/securitycouncil/www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-lis</a> .

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسمياً.

إستنادا الى احكام البند (أولاً) من المادة (١١) من قانون وزارة الاعمار والاسكان رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ والفقرة (٢) من القسم (٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ .

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

### النظام الداخلي

لتشكيلات مكتب المفتش العام في وزارة الاعمار والاسكان

والبليات والاشغال العامة ومهامها

المادة ١- أولاً: يدير مكتب المفتش العام في وزارة الاعمار والاسكان والبليات والاشغال العامة موظف بعنوان مفتش عام يعين وفقاً للقانون .

ثانياً: للمفتش العام معاونان بعنوان معاون مفتش عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص احدهما للشؤون الإدارية والمالية والآخر للشؤون الفنية .

المادة ٢- يتكون مكتب المفتش العام من التشكيلات الآتية :

أولاً: قسم التفتيش .

ثانياً: قسم التحقيقات .

ثالثاً: قسم التخطيط والمتابعة .

رابعاً: قسم تقييم الأداء .

خامساً: قسم التدقيق والرقابة .

سادساً: القسم القانوني .

سابعاً: قسم الشؤون الإدارية .

ثامناً: قسم الشؤون المالية .

تاسعاً: فرع المكتب في كل محافظة .

عاشراً: شعبة الاعلام والعلاقات .

حادي عشر: شعبة الرقابة والتدقيق الداخلي .

ثاني عشر: شعبة السكرتارية .

المادة - ٣- أولاً: يتولى قسم التفتيش المهام الآتية :

أ. القيام بالزيارات التفتيشية لتشكيلات الوزارة .

ب. دراسة تقارير الزيارات التفتيشية لتشكيلات مركز الوزارة ورفع التوصية إلى المفتش العام.

ج. اعداد التقارير الفصلية عن الزيارات التفتيشية واحالتها الى قسم التخطيط والمتابعة .

د. متابعة الاجراءات المتخذة من تشكيلات الوزارة لازالة الملاحظات والسلبيات المؤشرة على اعمالهم .

هـ. ارشفة اعمال القسم الكترونياً .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. تفتيش البلديات .

ب. تفتيش الطرق والجسور .

ج. تفتيش المباني .

د. تفتيش المعامل الانتاجية .

هـ. الأرشفة .

المادة - ٤- أولاً: يتولى قسم التحقيقات المهام الآتية :

أ. إجراء التحقيق وجمع المعلومات والأوليات في المواضيع المتعلقة بالفساد الإداري والمالي .

ب. تدقيق ومتابعة اللجان التحقيقية ورفع توصياتها للمفتش العام لغرض تدقيقها ورفعها الى الوزير .

ج. أرشفة أعمال القسم الكترونياً .

د. تلقي الشكاوى والإخبارات والمعلومات المتعلقة بأعمال الغش والهدر بالمال العام وإساءة استخدام السلطة ورفع التقارير الى المفتش العام في شأنها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. التحقيق .

ب. التسجيل والمعلومات .

ج. الشكاوى .

المادة - ٥ - أولاً: يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :

أ. اعداد الخطة السنوية للمكتب ومتابعة تنفيذها وتقديم تقرير فصلي بنسب الانجاز المتحققة الى المفتش العام .

ب. اعداد التقارير الشهرية والفصلية والسنوية لأقسام المكتب .

ج. تهيئة مستلزمات إقامة المؤتمرات والندوات والورش التدريبية التي يقيمها المكتب .

د. تحديد المخاطر المحتملة وتوثيقها وتحليلها ووضع الخطط المناسبة لمعالجتها للتقليل من آثارها السلبية .

هـ. اعداد خطة تدريب العاملين في مقر المكتب وفروعه في المحافظات .

و. التنسيق مع الجهات المختصة لإقامة الدورات التدريبية .

ز. اعداد البحوث والتقارير الخاصة بعمل المكتب .

ح. تصميم البرامج التي تخص عمل المكتب والمواقع ومتابعتها وصيانة وتحديث عمل المنظومة الإلكترونية .

ط. إدارة وتنظيم البريد الإلكتروني .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. التخطيط .

ب. التطوير .

ج. تقنية المعلومات .

المادة - ٦ - أولاً: يتولى قسم تقييم الاداء المهام الآتية :

- أ. القيام بالزيارات الميدانية لتشكيلات الوزارة لتقييم الاداء وتحديد الانحرافات ومعالجتها .
- ب. جمع وتحليل البيانات المتعلقة بتشكيلات الوزارة .
- ج. اقتراح الحلول المناسبة لتطوير عمل تشكيلات الوزارة والمكتب .
- د. تقييم اداء تشكيلات المكتب .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. تقييم اداء المكتب .
- ب. تقييم اداء تشكيلات الوزارة .
- ج. المتابعة .

المادة - ٧- أولاً: يتولى قسم التدقيق والرقابة المهام الآتية :

- أ. مراجعة العمليات الإدارية والمحاسبية لتشكيلات الوزارة وفق الضوابط والمعايير الإدارية والمحاسبية المعتمدة .
- ب. تدقيق سجلات مخازن الوزارة وتشكيلاتها واجراء الجرد المفاجئ لها ومطابقة المواد المخزونة مع ارصدها الدفترية .
- ج. تسلم واعداد تقارير بالزيارات الرقابية لتشكيلات الوزارة وتدقيق اعمالها .
- د. اجراء التدقيق المالي للمبالغ المصروفة والعقود ومتابعة الاجراءات المتخذة في شأنها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. التدقيق .
- ب. الرقابة .
- ج. تدقيق العقود .

المادة - ٨- أولاً: يتولى القسم القانوني المهام الآتية :

- أ. بيان الرأي في المسائل القانونية المحالة اليه .
- ب. متابعة تنفيذ توصيات اللجان التحقيقية المشكلة في المكتب بعد اقترانها بمصادقة الوزير .

ج. اعداد وارشفة قاعدة البيانات المتعلقة بالقسم .

د. تدقيق صحة اجراءات العقود .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. الاستشارات القانونية .

ب. شؤون اللجان .

ج. المعلوماتية .

المادة - ٩ - أولاً: يتولى قسم الشؤون الادارية المهام الآتية :

أ. اعداد الملاك الخاص بمنتسبي المكتب وتنظيم ومتابعة شؤون الموظفين بما

في ذلك التعيين والعلاوة والترفيح والتقاعد وفق القانون.

ب. تنظيم الاضابير الشخصية المتعلقة بموظفي المكتب وارشفتها الكترونياً.

ج. تنظيم شؤون الخدمات في المكتب ومتابعة تنفيذها .

د. تنظيم عمل البريد اليومي الصادر والوارد الى المكتب وارشفته.

هـ. صيانة الاجهزة والاليات .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. الموارد البشرية .

ب. الخدمات .

ج. الصادرة والواردة .

المادة - ١٠ - أولاً: يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :

أ. اعداد الموازنة السنوية والتخمينية للمكتب واجراء المناقلات .

ب. تنظيم قوائم الصرف .

ج. مسك السجلات الحسابية لمتابعة عمليات الصرف والايرادات والأمانات

والتخصيصات وتحديثها واعداد جداول موازين المراجعة شهريا.

د. اعداد الحسابات الختامية وتنظيم جداول المصروفات الشهرية وبيان توفر  
التخصيص المالي .

هـ. ادارة المخزن ومسك سجلاته .

و. تأمين احتياجات تشكيلات المكتب من المواد والمستلزمات .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. الحسابات .

ب. الموازنة والسجلات .

ج. المخزن .

المادة - ١١ - أولاً: يكون فرع المكتب في كل محافظة بمستوى قسم ويتولى المهام الآتية :

أ. إجراءات الزيارات التفتيشية لتشكيلات الوزارة ومشاريعها في المحافظات .

ب. إجراءات الاستبيانات على مستوى الخدمة المقدمة للمواطن المتعلقة  
بالبلدية والماء والمجاري في المحافظة.

ج. تسلم الشكاوى والاخبارات والتحري واعلام المكتب لاتخاذ الاجراءات وفق  
القانون.

د. متابعة أداء العاملين في المحافظة .

هـ. القيام بالتحري وجمع المعلومات الاولية في شأن الشكاوى المستلمة.

و. إجراء التحقيق وفق الأوامر المشكلة من المكتب .

ز. متابعة تنفيذ توصيات اللجان التحقيقية والمصادق عليها أصولياً.

ح. اعداد وإقامة الورش والدورات التي تتعلق بمهام عمل مكتب المفتش العام  
وفق الواجبات المناطة به.

ط. تدقيق عمليات الصرف .

ي. أرشفة وحفظ اعمال فرع المكتب في المحافظة المعنية.

ثانياً: يمارس كل فرع من فروع المكتب في المحافظات مهامه من خلال الشعب  
الآتية :

أ. الإدارية والمالية .

## أنظمة داخلية

ب. التحقيق وتقييم الاداء.

ج. التدقيق .

المادة - ١٢ - تتولى شعبة الاعلام والعلاقات المهام الآتية:

أولاً: تغطية نشاطات المكتب اعلاميا واصدار النشرات والمطبوعات التعريفية الخاصة به .

ثانياً: تنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل والمعارض المتعلقة بنشاط المكتب.

ثالثاً: اعداد برامج التوعية لنشر قيم النزاهة والشفافية .

رابعاً: متابعة الصحف اليومية ورفع التقارير التي تخص المكتب .

المادة - ١٣ - تتولى شعبة الرقابة والتدقيق الداخلي المهام الآتية:

أولاً: تدقيق سندات الصرف والتسوية لمدفوعات المكتب .

ثانياً: تدقيق جداول رواتب منتسبي المكتب والأوامر الادارية.

ثالثاً: الجرد المفاجئ لصندوق المكتب والإشراف على لجان جرد الموجودات والمخزن .

المادة - ١٤ - تتولى شعبة السكرتارية المهام الآتية :

أولاً: تبليغ توجيهات المفتش العام ومتابعة تنفيذها .

ثانياً: تنظيم مواعيد اجتماعات ومقابلات المفتش العام .

ثالثاً: تنظيم وادارة البريد الخاص بالمفتش العام .

رابعاً: تسلم تقارير كشف المصالح المالية من المكلفين بتقديمها في الوزارة وارسالها الى هيئة النزاهة .

خامساً: تنظيم البريد السري الكترونياً.

المادة - ١٥ - أولاً: يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في النظام الداخلي موظف بالدرجة الثالثة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بالدرجة الخامسة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ١٦ - يلغى النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في وزارة البلديات والأشغال العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .

المادة - ١٧ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

بنكين ريكاني

وزير الأعمار والإسكان

والبلديات والأشغال العامة

استناداً الى احكام البند (ثانياً) من المادة الرابعة والمادة (الثانية عشر) من قانون الدار العراقية للأزياء رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٣  
اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٩

تعليمات

تشكيلات الدار العراقية للأزياء

المادة -١- تتألف الدار العراقية للأزياء من التشكيلات الاتية :

- أولاً - قسم التصميم.
- ثانياً- قسم الانتاج.
- ثالثاً- قسم التشكيل والاكسسوار.
- رابعاً- قسم العروض والتسويق.
- خامساً- قسم العلاقات والاعلام.
- سادساً- قسم التخطيط والتطوير.
- سابعاً- قسم الشؤون الادارية .
- ثامناً- قسم الشؤون القانونية.
- تاسعاً- قسم التدقيق والرقابة الداخلية.
- عاشراً- قسم الحسابات.

حادي عشر- قسم الشؤون الهندسية.

ثاني عشر- قسم تكنولوجيا المعلومات.

ثالث عشر- مركز التدريب.

رابع عشر- شعبة المتابعة.

المادة - ٢- أولاً- يتولى قسم التصميم المهام الآتية:

- أ- وضع التصاميم ورسم النقشات والزخارف وتصميم الازياء وتحديد أنواع الانسجة والاقمشة والالبسة والخامات المناسبة.
- ب- الاشراف على تنفيذ التصاميم بالتعاون مع قسم الانتاج .
- ج- ارشفة التصاميم وتصنيفها وفق التقنيات الحديثة بالتنسيق مع قسم تكنولوجيا المعلومات .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

أ- التصميم.

ب- الارشفة.

المادة - ٣- اولاً- يتولى قسم الانتاج المهام الآتية:

- أ- استخراج التصميم المعد على شكل قالب (باترون).
- ب- تفصيل الاقمشة حسب الموديلات المعدة .
- ج- خياطة الملابس التاريخية والفلكلورية والحديثة والازياء الخاصة بموظفي الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة والقطاع الخاص بناءً على طلبهم.
- د- عمل النقوش والتطريزات يدوياً وآلياً.
- هـ - تنفيذ التصاميم المعدة من قسم التصميم.
- و- تهيئة القالب من الورق والقماش الخام وعمل النموذج.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين:

أ- التفصيل والخياطة.

ب- التطريز .

المادة - ٤- أولاً- يتولى قسم التشكيل والاكسسوار المهام الآتية :

أ- صناعة وتهيئة انواع الحلّي والإكسسوار والمنتجات الحرفية وتشكيلها.

ب- تنفيذ الاعمال التشكيلية المتعلقة بالدار.

ج- تجهيز سوق ومتحف الازياء وقاعات وأروقة الدار بالأعمال الفنية المختلفة.

د- ادارة قاعة الواسطي للفنون التشكيلية.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين:

أ- التشكيل.

ب- صناعة الحلّي والاكسسوار.

المادة - ٥- أولاً- يتولى قسم العروض والتسويق المهام الآتية:

أ- تنظيم المعارض الفنية داخل العراق وخارجة وفي المتاحف ومعارض المبيعات.

ب- اقامة عروض الازياء والإكسسوار المتعلقة بها المنتجة داخل الدار وخارجها على اختلافها الفلكلورية والتاريخية والحديثة.

ج- ادارة حمامات السباحة والساونا وقاعات التدريب الفنية والرياضية والصالون في الدار .

د- ادارة وتحضير جلسات التصوير الداخلية والخارجية بالتعاون مع قسم العلاقات والاعلام.

هـ- ادارة متحف الازياء العراقية وقاعة الجواهر في الدار.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:

- أ- العروض:
- ب- المعارض والتسويق:
- ج - متحف الازياء.

المادة ٦- ١- اولاً- يتولى قسم العلاقات والاعلام المهام الاتية:

- أ- تغطية نشاطات الدار وفعاليتها داخل العراق وخارجه من خلال وسائل الاعلام المقروءة والمرئية والمسموعة والموقع الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي المتعلقة بنشاطات الدار.
- ب- ارشفة النشاطات الفنية والثقافية للدار واصدار المطبوعات الدعائية والتعريفية .
- ج -تنظيم الاحتفالات والمؤتمرات والندوات الفنية والثقافية وتغطيتها اعلامياً وتهيئة مراسم استقبال ومرافقة وتوديع الوفود وضيوف الدار داخل العراق وخارجه.
- د- اعداد الدراسات والبحوث المتخصصة في مجال عمل الدار.
- هـ- اصدار مجلة دورية للدار بالتنسيق مع تشكيلات الدار الفنية والجهات والشخصيات المتخصصة في هذا المجال.
- و- ترجمة الكتب والنصوص والاصدارات والاعمال الفنية المتعلقة بعمل الدار الى اللغات الاخرى.
- ز- التعاون الفني مع المنظمات غير الحكومية والجهات والشخصيات المتخصصة داخل العراق وخارجه.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:

- أ- العلاقات والمراسم .

## تعليمات

ب- الاعلام.

ج - المجلة .

المادة -٧- أولاً- يتولى قسم التخطيط والتطوير المهام الآتية:

- أ- وضع خطة الدار السنوية الادارية والمالية بالتنسيق مع تشكيلاته.
- ب- اعداد تقارير المتابعة الدورية لنشاطات الدار الفصلية ونصف السنوية والسنوية.
- ج - تحديث قواعد البيانات بشكل دوري.
- د- اعداد خطة للدورات التدريبية الخارجية والداخلية وفق الكلف التخطيطية المثبتة في الموازنة.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

أ- التخطيط والاحصاء.

ب- التطوير.

المادة -٨- أولاً- يتولى قسم الشؤون الادارية المهام الآتية :

- أ- ادارة وتنظيم الامور الادارية من تسلم البريد وتوزيعه وأعمال الصادرة والواردة والارشفة ومتابعة تسجيل الحضور والانصراف اليومي للموظفين.
- ب- تنظيم شؤون الموظفين والملاك والتعيين والتقاعد وفق القانون .
- ج- تنظيم عملية البستنة والسقي والتشجير في حدائق الدار .
- د- تنظيم حركة العجلات والواجبات المكلفة بها.
- هـ- تنظيم واجبات وخفارات الدفاع المدني.
- و- توفير مستلزمات الصحة والسلامة المهنية.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ- الموارد البشرية.

- ب- البريد.
- ج- الخدمات.
- د- السلامة المهنية.

المادة - ٩- أولاً- يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية :

- أ- تمثيل الدار امام المحاكم والهيئات القضائية ومراكز الشرطة والجهات ذات العلاقة.
- ب- ابداء الآراء والاستشارات القانونية لتشكيلات الدار .
- ج- الاشتراك في اللجان التحقيقية.
- د- تصديق الكفالات والتعهدات المتعلقة بأعمال الدار وفقاً للقانون.
- هـ- الاشتراك في عضوية لجان بيع وايجار اموال الدولة.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

- أ- الاستشارات .
- ب- الدعاوى .

المادة - ١٠- أولاً- يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية:

- أ- تدقيق سجلات مستندات الصرف والقبض والقيود وموازين المراجعة والتحقق من مدى توفر شروط الصرف المحددة وفقاً للقانون.
- ب- تدقيق اعمال المخازن والسيطرة المخزنية والقيام بأعمال الجرد المفاجئ والجرد الدوري.
- ج- الاشتراك في اللجان التي تتطلب تمثيل رقابي.
- د- متابعة اجراءات تصفية الارصدة الموقوفة في السجلات .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

- أ- الرقابة.

### ب- التدقيق.

المادة - ١١ - أولاً- يتولى قسم الحسابات المهام الآتية :

- أ- اعداد تخمينات الموازنة السنوية للدار بعد الوقوف على احتياجاتها.
- ب- اعداد وتنظيم مستندات الصرف والقيود والصكوك للحسابين الجاري والاستثماري ومتابعتها.
- ج- صرف رواتب منتسبي الدار واجور المتعاقدين وتنظيم قوائم الاستقطاعات .
- د- مسك سجلات الصرف والقيود والسلف والامانات وسجل اليومية والتخصيصات على اختلاف انواعها.
- هـ- مسك سجلات الادخال والاخراج المخزني وسجلات السيطرة المخزنية.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ- الرواتب.
- ب- الصندوق.
- ج- المخازن.
- د- السجلات.

المادة - ١٢ - أولاً- يتولى قسم الشؤون الهندسة المهام الآتية :

- أ- وضع وتنفيذ صيانة دورية لجميع اجهزة الدار ومعداتها الكهربائية .
- ب- صيانة أبنية الدار.
- ج- تقديم الاستشارات الهندسية وفق متطلبات العمل في الدار.
- د- نصب وصيانة وتصليح اجهزة التبريد والتدفئة والمولدات والمساعد الكهربائية بجميع انواعها.
- هـ- صيانة وتصليح مضخات الصرف الصحي ومضخات تجهيز الماء الصافي .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

- أ- الميكانيك.
- ب- الكهرباء.
- ج- المدني.

المادة - ١٣ - اولا- يتولى قسم تكنولوجيا المعلومات المهام الاتية:

- أ- اعداد وبرمجة وتصميم البرامج الالكترونية الخاصة في الدار.
- ب- بناء قواعد بيانات الكترونية متكاملة وجداول تخص العاملين في الدار.
- ج- ادارة وصيانة شبكات الانترنت والشبكات الداخلية واجهزتها الخاصة.
- د- تهيئة وتصميم صفحات مواقع التواصل الاجتماعي المتعلقة بتشكيلات الدار وادارتها الكترونيا.
- هـ - صيانة الحاسبات والاجهزة الالكترونية .
- و- حفظ وتوثيق الأرشيف الخاص بنتائج الدار ونشاطاتها المختلفة الكترونياً.
- ز- التعاون مع قسم التصميم لأعداد تصميم الازياء الكترونياً.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين:

- أ- برمجة المعلومات.
- ب- الحاسبات والشبكات.

المادة - ١٤ - أولاً- مركز التدريب ويكون بمستوى قسم ويتولى المهام الاتية :

- أ- تنظيم الدورات والفعاليات الخاصة به وحسب الخطة الموضوعية.
- ب- تنظيم جداول دورات مركز التدريب بالتنسيق مع المركز والمحاضرين من الاقسام المتخصصة داخل الدار وخارجه.
- ج- اعداد خطة التدريب الصيفي لطلبة الكليات والمعاهد ذات العلاقة.

ثانياً- يمارس المركز مهامه من خلال الشعب الاتية :

- أ- تدريب الخياطة.

## تعليمات

ب- تدريب التشكيل والاكسسوار .

ج- تدريب الفعاليات الاستعراضية.

المادة - ١٥ - تتولى شعبة المتابعة المهام الآتية:

أولاً- الاشراف على القلم السري واعداد الكتب السرية.

ثانياً- تنظيم وتنسيق البريد المقدم من تشكيلات الدار الى المدير العام.

ثالثاً- متابعة تنفيذ توجيهات المدير العام في شأن القرارات والتعليمات والأوامر.

المادة - ١٦ - أولاً- يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً- يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الخامسة في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ١٧ - تلغى تعليمات الدار العراقية للأزياء رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ .

المادة - ١٨ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. عبد الأمير الحمداني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨

بناءً على ما جاء بكتاب دائرة التسجيل العقاري المرقم (٥/٨/١/٩٥٦٥/د) في ٢٧/٢/٢٠١٨ وللمقتضيات المصلحة العامة ، تقرر ما يأتي :-  
أولاً: إيقاف العمل في ملاحظية التسجيل العقاري في بلدروز التابعة لمحافظة ديالى لمدة (٥) خمسة أيام لغرض نقل الأضابير والسجلات إلى ملاحظية التسجيل العقاري في مندلي .  
ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ المباشرة بعملية النقل .

بنكين ريكاني  
وزير العدل وكالة

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً لإحكام المادة (٥/ ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب  
العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ، تقرر ما يأتي :-  
أولاً - استحداث دائرة الكاتب العدل في قضاء الشعلة التابع إلى محافظة بغداد .  
ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

بنكين ريكاني

وزير العدل وكالة

٢٠١٩/٢/١١



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه گشتی کاروباری ریشنیری چاپکراوه

نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دینار